Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دراسة مقارنة لنظام عقوبة جرائم موظفي الدولة في قوانين العراق وإيران ومصر

نمارق ياسر حسن حسن
الدكتور عباس زراعت
الدكتور حميد مسجد سرايى
جامعة كاشان كلية : الحقوق

A Comparative Study of the System of Punishment for Crimes Committed by State Employees in the Laws of Iraq, Iran, and Egypt

PhD Candidate: Namariq Yasser Hassan Hassan
Faculty of Law.
University of Kashan
zeraat@kashanu.ac.ir
h_masjedsaraie@semnan.ac.ir
uayman916@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة بمنهج وصفي تحليلي النظام المقارن لعقوبات جرائم موظفي الدولة وتُظهر النتائج أن الدول الثلاث تتفق في تجريم سلوكيات مثل الرشوة والاختلاس والتوقيف غير القانوني للأشخاص وتجاوز حدود الوظيفة، لكنها تختلف اختلافاً جوهرياً في «شدة الحبس» و«مدى الحرمان من الحقوق الاجتماعية» و«تنوع التدابير التكميلية» فمصر تطبق أشد سياسة في الحبس (حتى السجن المؤبد) وأوسع نطاق في أحكام المصادرة والعزل القهري، بينما يؤكد العراق على رد المال والمراقبة النظامية بعد الإفراج وسلب الحقوق السياسية تلقائياً، في حين قدّمت إيران بإضافة قانون إداري مستقل، نظاماً مزدوجاً جزائياً وانضباطياً وقائمة متنوعة من العقوبات.الكلمات المفتاحية: نظام، عقوبة، جرائم، موظف، الدولة.

Abstract

This study, using a descriptive and analytical approach, examines the comparative system of penalties for crimes committed by state employees. The results show that the three countries agree on criminalizing behaviors such as bribery, embezzlement, unlawful detention of persons, and exceeding the limits of their duties, but they differ fundamentally in the “severity of imprisonment,” “the extent of deprivation of social rights,” and “the variety of supplementary measures.” Egypt applies the strictest policy of imprisonment (up to life imprisonment) and the widest scope of confiscation and forced isolation provisions, while Iraq emphasizes the return of money, systematic monitoring after release, and the automatic deprivation of political rights. Iran, by adding an independent administrative law, has introduced a dual penal and disciplinary system and a diverse list of penalties.Keywords: system, punishment, crimes, employee, state.

المقدمة

يعد نظام العدالة الإدارية في أي مجتمع مرآة لمدى التزام الدولة بسيادة القانون ونزاهة الحكم. فعندما يرتكب موظف الدولة جريمة، لا يُعد مجرد خرقٍ فردي للقانون، بل بالنظر إلى ارتباط المنصب الإداري بالسلطة العامة يؤدي ذلك إلى تآكل ثقة المواطنين، وتعطيل الكفاءة الاقتصادية، وإهدار رأس المال الاجتماعي. ولهذا السبب، سعت كل من إيران والعراق ومصر، التي تمتلك كل منها خلفية قانونية وسياسية مضطربة، إلى تنظيم استجابات متعددة المستويات في تشريعاتها الجزائية والانضباطية للوقاية من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وفي إيران، يشكل «قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢» من خلال فصليه العاشر والحادي عشر، و«قانون الانضباط الإداري لعام ١٣٧٢» في فصله الثالث، الأساس لكل من

الرد الجزائي والإداري؛ أما في العراق فيتمثل جوهر الأحكام في الباب السادس من «قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩»، وفي مصر يتولى «قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧» (وخاصة الأبواب الثالث والرابع والخامس) مهمة التجريم وتحديد الضمانات الجزائية.تُميز هذه النصوص القانونية بين ثلاثة أنواع من العقوبات: العقوبات الأصلية التي تشمل الحبس والغرامة والعزل النهائي وتذكر مباشرة في حكم المحكمة؛ والعقوبات التبعية التي تلحق ببعض الأحكام تلقائياً بحكم القانون؛ والعقوبات التكميلية التي يمكن للمحكمة أن تفرضها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية مع مراعاة ظروف الجاني. ففي إيران، تنص المادة ٢٣ من القانون ذاته على قائمة شاملة من التدابير التكميلية مثل الإقامة الجبرية، حظر التوظيف، نشر الحكم، وحجز أدوات الجريمة. أما العراق، وإن لم يستخدم صراحة مصطلح «العقوبات التكميلية»، فإنه يطبق من خلال المواد ٣٠ و٩٩ و١١٨ من القانون ذاته تدابير مماثلة كالمصادرة والمراقبة الشرطية والعزل الإداري. وفي مصر، تنص المواد ٣٠ و١١٨ على المصادرة ورد المال والعزل الإلزامي بوصفها ملحقات اختيارية أو إلزامية للعقوبة الأصلية وتتناول هذه الدراسة أولاً المفاهيم وأنواع جرائم موظفي الدولة وفقاً لهذه القوانين، ثم تحلل في ثلاثة مباحث منفصلة آليات وشدة العقوبات في كل من «العقوبات الأصلية» و«العقوبات التبعية» و«العقوبات التكميلية». وسيوضح التحليل المقارن كيف أن إيران أنشأت نظاماً مزدوجاً جزائياً وانضباطياً بدمج قانون العقوبات الإسلامي مع قانون الانضباط الإداري، بينما اعتمد العراق على سلب الحقوق السياسية والمراقبة بعد الإفراج بوصفهما وسيلتين للرقابة اللاحقة للعقوبة، في حين سعت مصر من خلال نطاق واسع من المصادرة والعزل الإجباري إلى تحقيق الردع الوظيفي وبناءً على ذلك، فإن هدف الدراسة لا يقتصر على وصف الفوارق الشكلية للعقوبات، بل يتجاوز إلى إظهار مدى فعالية أو قصور كل آلية في الحفاظ على النزاهة الإدارية. إن دراسة هذه المنظومات القانونية الثلاث، أي قانون العقوبات الإسلامي وقانون الانضباط الإداري في إيران، وقانون العقوبات في العراق، وقانون العقوبات في مصر، يمكن أن تقدم نموذجاً مقارناً لإصلاحات مستقبلية وتعزيز التنسيق التشريعي في مجال جرائم موظفي الدولة.

القسم الأول الإطار النظري

إن دراسة نظام عقوبات جرائم موظفي الدولة دون بيان المفاهيم الأساسية والبنية النظرية المرتبطة به تؤدي إلى تحليل ناقص أو سطحي. يشكل الإطار النظري لهذه الدراسة الأساس المفهومي والتحليلي الهادف إلى تفسير دقيق للمفاهيم الرئيسة مثل «موظف الدولة» و«الجريمة الإدارية» و«المخالفة الانضباطية» وبيان الفرق بينها وبين الجرائم العامة. كما يتناول هذا الإطار الجذور والمبادئ الفقهية والقانونية والسياسة الجزائية المتعلقة بالاستجابة لسوء السلوك الإداري. ويُعد الاعتماد على النصوص القانونية والممارسات التشريعية في إيران والعراق ومصر في هذا القسم قاعدة تمهيدية تجعل التحليلات المقارنة في الأقسام اللاحقة قائمة على مفاهيم دقيقة ومنسقة.

المبحث الأول تعريف جرائم موظفي الدولة وأنواعها في الأنظمة القانونية العراقية والإيرانية والمصرية

يتناول هذا المبحث أحد أهم مفاهيم هذه الدراسة، وهو تعريف جرائم موظفي الدولة وتصنيف أنواعها. وفي هذا السياق، يُبحث أولاً مفهوم «موظف الدولة» ومعايير شموله في الأنظمة القانونية الثلاثة، ثم يُعرّف مفهوم الجرائم الإدارية مع التركيز على أركانها المادية والمعنوية ومكانتها ضمن البنية العامة للقانون الجنائي، والتمييز بينها وبين المخالفات الانضباطية. بعد ذلك، ومن خلال دراسة المصادر القانونية في إيران مثل الفصول من العاشر إلى الرابع عشر من قانون العقوبات الإسلامي والفصل الثاني من قانون الانضباط الإداري، وكذلك الأحكام المماثلة في «قانون العقوبات» العراقي والمصري، يُصنَّف نطاق واسع من الجرائم الإدارية كالرشوة والاختلاس والتوقيف غير القانوني والتعذيب وكشف الأسرار وإساءة استعمال المنصب العام. ويركز هذا المبحث على أوجه التشابه والاختلاف المفهومية والبنيوية في تعريف هذه الجرائم ومصادرها في الدول الثلاث محل الدراسة.

تعريف جرائم موظفي الدولة

في القانون الجنائي الإيراني، تُطلق جرائم موظفي الدولة على كل سلوك يصدر من المستخدمين أو المأمورين الحكوميين ضمن إطار وظائفهم الإدارية ويُقرر له القانون في الجمهورية الإسلامية عقوبة معينة. وقد نص «قانون العقوبات الإسلامي» لعام ١٣٩٢ في المادة ٢ صراحة على أن «كل سلوك، فعلاً كان أو تركاً، نص القانون على عقوبة له يُعد جريمة»، وأكدت الفقرات اللاحقة أن الجرائم المرتكبة من قبل مستخدمي الدولة فيما يتصل بوظيفتهم أو مناصبهم تخضع لأحكام خاصة.(زراعت، ١٣٩٢: ٧) ويُظهر هذا التعريف أن العنصر الفارق في هذه الفئة من الجرائم هو وجود علاقة استخدام أو تكليف رسمي بين الجاني والجهاز التنفيذي، وأن أي انحراف عن حدود الصلاحيات أو إساءة استعمال السلطة أو ارتكاب فعل مجرم أثناء أداء الخدمة يدخل في نطاق «جريمة موظف الدولة». إضافة إلى ذلك، عرّف «قانون تعزيز النزاهة الإدارية ومكافحة

الفساد» لعام ١٣٩٠ الفساد الإداري بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بهدف تحقيق منفعة أو امتياز غير مشروع وبمخالفة القوانين، ونص صراحة على شمول الجرائم الخاصة المرتكبة من قبل موظفي الدولة ضمن هذا المفهوم. (نكوئى، ١٤٠١: ٢١)

أنواع جرائم موظفي الدولة فيما يلي سنعرض أهم العناوين الجرمية التي أشير إليها في قوانين العراق وإيران ومصر:

١. الارتشاء والفساد المالي (الرشوة)

في إيران، تنص المادة ٥٨٨ من قانون العقوبات الإسلامي المصوب سنة ١٣٩٢ على أن كل محكم أو خبير يبدي رأياً لصالح أحد الطرفين مقابل تقاضي مال أو عوض يعد مرتشياً، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبمصادرة المال المتحصل. وتنص المادة ٥٩٠ من القانون ذاته على أن نقل المال إلى الموظف بلا عوض أو بثمن غير واقعي يعد من مصاديق الرشوة، وتخضع طرفا المعاملة كليهما للعقاب. كما يعد بند ١٧ من المادة ٨ من قانون الوصول إلى المخالفات الإدارية المصوب سنة ١٣٧٢ «أخذ مبالغ أو أموال تُعد عرفاً رشوة» مخالفةً إداريةً مستقلة، ويجيز تنزيل الدرجة أو الفصل. (سيدموسوى، ١٣٩٥: ١٧) في العراق، تنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يطلب أو يقبل عطيةً لقاء القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه يعاقب بالسجن حتى عشر سنوات أو بالحبس البسيط وبالغرامة؛ وتنص المادة ٣١٠ من القانون ذاته على اعتبار المعطي راشياً ومعاقبته بالعقوبة نفسها المقررة للمرتشي؛ كما تقرر المادة ٣١١ إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أفشى الجريمة قبل دخول المحكمة في الدعوى.(عطيه، ١٩٦٨: ٧) في مصر، تعتبر المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ طلب الموظف العمومي أو قبوله لأي وعد أو عطية لقاء القيام بعمل من أعمال الوظيفة ارتشاءً، وتقرر للفاعل السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه؛ كما تنص المادة ١٠٦ مكرراً على أن كل من يستثمر نفوذه الحقيقي أو الموهوم لتحصيل قرارات إدارية يعد في حكم المرتشي. (السعيد، ١٩٥٢ :٦٣)

٢. الاختلاس والتصرف غير القانوني في الاموال العامة

في إيران، تنص المادة ٥٩٨ من قانون العقوبات الإسلامي المصوب سنة ١٣٩٢ على أن استعمال الوجوه أو الاموال الحكومية بغير ترخيص من دون قصد التملك يعد «تصرفاً غير قانوني»، ويعاقَب المرتكب، إضافة إلى رد المال وغرامة نقدية تعادل المنفعة المتحصلة، بما يصل إلى ٧٤ جلدة؛ كما تعد الفقرة ٢٥ من المادة ٨ من «قانون معالجة المخالفات الادارية» المصوب سنة ١٣٧٢ «كل استعمال غير مرخص للموقع الوظيفي والاموال الحكومية» مخالفةً إداريةً مستقلة. (نكوئى، ١٤٠٢: ١٨) في العراق، تعد المادة ٣١٥ من «قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩» الاستيلاء أو إخفاء أي مال حكومي تحت يد الموظف جريمة اختلاس وتقرر السجن مع إلزام برد المال؛ وتعاقب المادة ٣٢٠ على تسجيل أسماء وهمية للعمال أو احتجاز أجورهم بالحبس حتى عشر سنوات؛ كما توجب المادة ٣٢١، إضافة إلى الحبس، الحكم برد جميع الاموال أو المنافع المتحصلة. (عطيه، ١٩٦٨: ٧) في مصر، تقرر المادة ١١٢ من «قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧» السجن المشدد للموظف المختلس، وتنص الفقرة «ب» من المادة ذاتها على السجن المؤبد عند اقتران الفعل بالتزوير أو وقوعه زمن الحرب؛ وتضيف المادة ١١٨ أنه، فضلاً عن العزل، يمكن الحكم على الجاني بحظر مزاولة المهنة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وبنشر حكم الإدانة.(الطماوي، ١٩٨٧: ١٩٦)

٣. تجاوز حدود الصلاحية الادارية وإساءة استعمال السلطة

في إيران، تقضي المادة ٥٧٦ من قانون العقوبات الإسلامي بمعاقبة كل ذي منصب يمنع تنفيذ القوانين أو الاحكام القضائية بالحرمان من الخدمات الحكومية من سنة إلى خمس سنوات؛ وتنص المادة ٦٠٣ من القانون ذاته على أنه إذا حصل الموظف لنفسه أو لغيره على منفعة في مزايدة أو مناقصة عوقب بغرامة تعادل ضعفي المنافع المتحصلة، وفي حال التغيير في السعر أو الجودة يعاقب بالحبس حتى خمس سنوات؛ كما تعد الفقرتان ٢ و١٣ من المادة ٨ من «قانون معالجة المخالفات الادارية» «مخالفة القوانين» و«العصيان لاوامر الرئيس الاعلى» مخالفاتٍ إدارية.(زراعت، ١٤٠٠: ٢٧٢) في العراق، تعاقب المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات الموظف الذي يعيق تنفيذ أوامر الدولة بالحبس والغرامة، وتقرر المادة ٣١٨ الحبس حتى عشر سنوات للإضرار العمدي بمعاملات الدولة. (عثمان، ٢٠١٠: ٢١) في مصر، تعاقب المادة ١٢٣ من قانون العقوبات كل موظف يوقف تنفيذ الاحكام أو القوانين أو يمتنع عن تنفيذ حكم بعد مضي ثمانية أيام من تبليغه بالحبس والعزل؛ كما تعاقب المادة ١٢٥ على أي تدليس في المزايدات الحكومية بالحبس حتى سنتين مع إلزام بالتعويض.(عثمان وعيدان، ٢٠١٠: ٢١)

٤. انتهاك الحريات الفردية والاحتجاز غير القانوني والتعذيب

في إيران تنص المادة ٥٧٠ من قانون العقوبات الإسلامي على معاقبة سلب الحرية خلافاً للقانون بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالعزل من الخدمة؛ وتنص المادة ٥٧٨ من القانون ذاته على أن إيذاء المتهم لحمله على الاعتراف يرافق، إضافة إلى القصاص أو الدية، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ كما يعد بند ٣١ من المادة ٨ من قانون الوصول إلى المخالفات الإدارية «التفتيش أو التنصت من دون ترخيص» مخالفةً إدارية. (سيدموسوى،١٣٩٥: ١٤) في العراق تقضي المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الحبس غير القانوني بالحبس حتى سبع سنوات، وفي حال استعمال زي أو أمر مزور بالحبس حتى عشر سنوات؛ وتحكم المادة ٣٣٣ على الموظف الذي يعذب المتهم لحمله على الاعتراف بالحبس الطويل.(البرزنجي، ١٩٩٣: ١٠٧) في مصر تعالج المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تعذيب المتهم لاستخلاص الاعتراف بالسجن المشدد من ثلاث إلى عشر سنوات، وفي حال وفاة المجني عليه تطبق عقوبة القتل العمد؛ كما تقضي المادة ١٢٨ بأن الدخول غير القانوني إلى المنزل يعاقب بالحبس أو الغرامة وبالعزل. (محفوظ، ١٩٨٦: ٤٥)

٥. إفشاء الأسرار الإدارية وانتهاك الخصوصية

في إيران تعاقب المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات الإسلامي فتح أو ضبط أو إفشاء المكاتبات والمكالمات الهاتفية للمواطنين خارج الحالات القانونية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛ وتعالج المادة ٦٠٤ من القانون ذاته إعدام أو إخفاء الوثائق الإدارية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة؛ كما يعلن بند ١١ من المادة ٨ من قانون الوصول إلى المخالفات الإدارية أن إفشاء الوثائق السرية مخالفة إدارية.(نكوئى، ١٣٩٩: ٢٠) في العراق تعاقب المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات كل موظف يفشي سراً إدارياً بالحبس حتى ثلاث سنوات، وبالحبس الطويل إذا لحق ضرر بمصالح الدولة؛ كما تحدد المادة ٣٢٨ الحبس حتى سبع سنوات لفتح أو إتلاف المراسلات في دوائر البريد والبرق.(عطية، ١٩٨٦: ١٥) في مصر تعاقب المادة ١٢٩ من قانون العقوبات كل قسوة إدارية تمس الكرامة أو تسبب أذى بدنياً بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى مئتي جنيه؛ كما يتابع نص المادة ١١٦ مكرراً ب كل إهمال يفضي إلى إضرار بالأموال العامة بالحبس والغرامة. (العمروسي، ١٩٧٠: ١٦٨)

٦. الامتناع عن أداء الواجب والإخلال بالعدالة

في إيران تنص المادة ٥٩٧ من قانون العقوبات الإسلامي على أن القاضي الممتنع عن النظر أو المتعمد تأخير إصدار الحكم يعاقب في المرة الأولى بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وفي التكرار بالعزل الدائم؛ ويعد بند ١٣ من المادة ٨ من قانون المخالفات الإدارية عصيان أمر الرئيس الأعلى مخالفةً إدارية. (نكوئى، ١٣٩٩: ١٥) في العراق تعاقب المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات الامتناع غير المبرر عن أداء الواجب بالحبس، وتقابل المادة ٣٢٩ التوقف عن تنفيذ أوامر الدولة بالعقوبة ذاتها.(عثمان وعيدان،٢٠١٠: ٧) في مصر تقضي المادة ١٢١ من قانون العقوبات بمعاقبة القاضي الذي يصدر حكماً غير حق بالحبس والعزل، وتضع المادة ١٢٢ امتناع القاضي عن إصدار الحكم في الإطار نفسه؛ كما تواجه المادة ١٢٣ الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام بالحبس والعزل. (السعيد،١٩٥٢: ١١٥)

٧. ترك الخدمة والتمرد والعمل القسري

في إيران تنص المادة ٦٠٧ من قانون العقوبات الإسلامي على معاقبة الاعتداء على أو مقاومة موظف الدولة عند إشهار السلاح بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين؛ وتعد الفقرات ٨ و٩ و٢٠ و٢٩ من المادة ٨ من قانون معالجة المخالفات الادارية ترك الخدمة والتأخر والغياب وضعف الأداء مخالفاتٍ ادارية، وتمنح الهيئات صلاحية إنزال عقوبات مثل حسم الرواتب أو الفصل؛ كما يعالج نص المادة ٦٠١ من القانون ذاته تسخير العمال للعمل بالسخرة واحتجاز أجورهم بالعزل ورد الأجرة.(سيدموسوى، ١٣٩٥: ١١) في العراق تقضي المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات بأن استعمال العمل بالسخرة أو احتجاز أجور عمال المشاريع الحكومية يعاقب بالحبس وبالإلزام بدفع الأجور.(البرزنجي، ١٩٩٣: ٣٤) في مصر تنص المادة ١١٧ من قانون العقوبات على أن استعمال العمل القسري في المؤسسات الحكومية يعاقب بالسجن المشدد، وتقرر المادة ١٢٤ أن ترك الخدمة الجماعي أو التحريض على الإضراب يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.(مصطفى، ١٩٦٣: ٦١)

٨. التدليس في المعاملات والإخلال بالمزايدات والمناقصات

في إيران تقضي المادة ٥٩٩ من قانون العقوبات الإسلامي بمعاقبة كل تدليس في مقدار أو صفة أو سعر المعاملات الحكومية بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبرد الخسارة، كما تعاقب المادة ٦٠٣ على تحصيل منفعة شخصية في إجراءات المناقصة، بالإضافة إلى غرامة تعادل ضعفي المنافع المتحصلة، بالحبس حتى خمس سنوات؛ وتعد الفقرة ١٠ من المادة ٨ من قانون معالجة المخالفات الادارية أخذ المبالغ غير القانونية مخالفةً ادارية، وكذلك تعد الفقرة ٢٥ من المادة ذاتها استعمال الإمكانات الحكومية بغير ترخيص مخالفةً ادارية.(نكوئى، ١٤٠٢: ١٦)

في العراق تجرّم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات التدخل الاحتيالي في المزايدات أو المناقصات الحكومية وتعاقب عليه بالحبس وبالإلزام برد الخسارة، سواء كان الفاعل موظفاً أم شخصاً من خارج الجهاز.(عطية، ١٩٨٦: ١٩) في مصر تعاقب المادة ١٢٥ من قانون العقوبات على الإخلال بالمزايدات الحكومية بالحبس حتى سنتين، وبالعزل، وبالإلزام بجبر ضرر الدولة. (رهنورد، ٢٠١٠: ١٢)

المقارنة

تُظهر هذه الصورة العامة أن جميع الأنظمة القانونية محل الدراسة جرّمت على نحو مفصل الأفعال التي تقوض الثقة العامة، من الرشوة والاختلاس إلى التعذيب والإخلال بالمزايدات. ويظهر أن الفارق الرئيس يكمن في شدة الاستجابة الجزائية ومدى الضمانات التبعية، حيث أوجدت إيران بدمج قانون العقوبات الإسلامي مع قانون معالجة المخالفات الادارية نظاماً مزدوجاً جزائياً وانضباطياً، بينما يركز العراق على الأعذار المُعفية للمبلّغ وعلى الإلزام القطعي برد المال، في حين انتهجت مصر أشد السياسات عبر أعلى سقوف الحبس والعزل القطعي وتدابير تبعية واسعة.

المبحث الثاني المبادئ القانونية لجرائم موظفي الدولة في الأنظمة القانونية العراقية والإيرانية والمصرية

الأساس الأول في البلدان الثلاثة هو تشريع عناوين جرمية خاصة بالأشخاص الذين يملكون «السلطة العامة» بحكم وظائفهم؛ ولأجل ذلك خصص المشرعون قسماً مستقلاً من القانون الجزائي للجرائم الإدارية. في إيران، تفصل الفصول العاشر حتى الرابع عشر من «قانون العقوبات الإسلامي ١٣٩٢» (المواد ٥٧٠ إلى ٦٠٧) طيفاً من جرائم المسؤولين والمأمورين من الاحتجاز غير القانوني والتعذيب إلى الارتشاء والاختلاس والتمرد، كما أن «قانون الوصول إلى المخالفات الإدارية ١٣٧٢» بعدده ٣٨ عنوان مخالفة يوفر أرضية انضباطية مكملة. (تقىزاده، ١٤٠٢: ٦) وقد فعل العراق الشيء نفسه في الباب السادس من «قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩»، حيث خصص فصول «الرشوة» (المواد ٣٠٧ إلى ٣١٤) و«تجاوز الموظفين حدود وظائفهم» (المواد ٣٢٢ إلى ٣٤١) لسوء سلوك الموظفين.(العمري، ١٩٧٥: ١٨) أما مصر فقد أفردت في «قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧» الأبواب من الثالث إلى السادس من الكتاب الثاني لجرائم الموظفين ومن بينها الرشوة (المواد ١٠٣ إلى ١٠٧ مكرراً) والاختلاس أو العدوان على المال العام (المواد ١١٢ إلى ١١٨). وبهذه الصورة، اعتمدت القوانين الجزائية الثلاثة بنية «موضوعية» لجرائم الإدارة صوناً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.اضطر المشرع، لتطبيق هذه العناوين الجرمية، إلى توضيح مفهوم «موظف الدولة» أو «الموظف العام»، وهو تعريف يحدد نطاق شمول الجريمة. تذكر المادة ٥٨٨ من القانون الإيراني «الحكام والخبراء والمستخدمين الحكوميين، قضائيين كانوا أو إداريين»، وتشمل المادة ٥٩٨ جميع العاملين في السلطات الثلاث والهيئات العامة؛ كما يظهر معيار إداري مكمل في المادة ٩١ من «قانون إدارة الخدمات الحكومية ١٣٨٦» التي تحظر أي انتفاع من المنصب الإداري للحصول على امتياز.(نكوئى، ١٣٩٩: ١٤) في العراق استُخدم مصطلح «موظف أو مكلَّف بخدمة عامة» في المادة ٣٠٧، وبمقتضى فقههم الجزائي يمتد ليشمل حتى المأمورين المتعاقدين أو القائمين على خدمة عامة. وقد وسّعت مصر الدائرة إلى أبعد مدى: فالمادة ١١١ من القانون نفسه تعد، إضافة إلى المستخدمين الحكوميين، أعضاء المجالس المحلية والخبراء ومديري الشركات التي تسهم الدولة في رأسمالها وحتى «الموظف العام الأجنبي» في حكم الموظف العام؛ وهذا الاتساع المفهومي يوفر السند القانوني اللازم لتجريم جميع مظاهر إساءة استعمال السلطة. (بسيوني، ٢٠٠٥: ١٠٠)الطبقة الثانية من الأساس هي مبدأ «حماية المصالح العامة وحريات المواطن» الذي يتجلى عبر عناوين جرمية متعددة فقد أكدّت إيران في الفصل العاشر على صيانة الحرية الفردية (المواد ٥٧٠ إلى ٥٨٧)، وفي الفصلين الحادي عشر والثالث عشر على أموال الدولة وثقتها المالية (المواد ٥٨٨ إلى ٦٠٦). ويسير العراق على المنطق ذاته في قطبين هما «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة» أي الرشوة والاختلاس (المواد ٣٠٧ إلى ٣٢١) و«تجاوز حدود الوظيفة» بما يشمل الاحتجاز غير القانوني وتعطيل أوامر الدولة والتعذيب (المواد ٣٢٢ إلى ٣٤١). أما مصر فتعاقب على الرشوة والاختلاس في البابين الثالث والرابع، وتتناول في الباب الخامس (المواد ١٢٠ إلى ١٣٢) تجاوز حدود الوظيفة وسوء المعاملة مع الأفراد؛ وبهذا تجمع القوانين الثلاثة بين فئتي «الجرائم ضد النزاهة المالية» و«الجرائم ضد الحقوق الشخصية أو النظام الإداري» تأسيساً لحماية الثقة العامة.تعزز الأسس القانونية في كل بلد بسلسلة مكملة من الضمانات. في إيران تجيز المادة ٢٣ من قانون العقوبات الإسلامي للقاضي الحكم، بحسب الحال، على الموظف المجرم بالإقامة الجبرية أو حظر التوظيف أو نشر الحكم أو الخدمات العامة؛ كما تُلزم المادة ٢٥ من القانون ذاته بالحرمان التبعي من الحقوق الاجتماعية. (سيدموسوى،١٣٩٥: ١١) وفي العراق تقرر المواد ٩٥ إلى ٩٩ من «قانون العقوبات» الحرمان التلقائي من الوظائف والحقوق السياسية وحتى التصرف في الأموال، إلى جانب مراقبة الشرطة.(العمري، ١٩٧٥: ١٣٢) وفي مصر، بموجب المواد ٢٤ إلى ٣٠ من قانونها، يترتب على كل حكم جنائي، إضافة إلى العزل والمراقبة الشرطية، الحرمان من التوظف الحكومي، وعدم جواز إدارة الأموال الخاصة من دون إذن المحكمة، ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة. (الطماوي، ١٩٨٧: ١٥٦) وهكذا ينسج الإطار القانوني في البلدان الثلاثة حلقة من القواعد الموضوعية

لتعريف الجريمة وتعيين الفاعل الخاص مع قواعد ضامنة تبعية وتكميلية، بغية صون سلامة الإدارة العامة عبر استخدام عقوبة شخصية وتدابير فاضحة أو مالية.

القسم الثاني العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية لجرائم موظفي الدولة في الأنظمة القانونية العراقية والإيرانية والمصرية

المبحث الأول العقوبة الأصلية لجرائم موظفي الدولة في الأنظمة القانونية العراقية والإيرانية والمصرية

يُعد التعامل القانوني مع المخالفات والجرائم التي يرتكبها موظفو الدولة من أهم الوسائل لضمان النزاهة الإدارية، وحماية النظام العام، وتعزيز ثقة المواطنين بسيادة القانون. ولأن موظفي الدولة يُعتبرون منفذين للسلطة العامة ومكلفين بحماية الحقوق العامة، فإن أي سلوك إجرامي يصدر عنهم تكون له آثار اجتماعية وسياسية أوسع من تلك التي تصدر عن الأفراد العاديين. ومن ثمّ، فإن معظم الأنظمة القانونية وضعت تدابير جزائية وانضباطية خاصة للتعامل مع هذه الجرائم، بهدف تحقيق ردع أكثر فعالية، وضبط السلطة الإدارية، واستعادة الشرعية التي أضيرت.وفي هذا الإطار، تكتسب التفرقة بين ثلاثة أنواع من العقوبات أهمية تحليلية عند مقارنة الأنظمة القانونية: «العقوبة الأصلية»، و«العقوبة التبعية»، و«العقوبة التكميلية».العقوبة الأصلية هي التي تُفرض مباشرة وبصورة أساسية استجابةً للجريمة وتشكل جوهر الحكم الجزائي، مثل السجن، والغرامة، والجلد، أو الإعدام في الجرائم العامة، وكذلك العزل الدائم أو خفض الدرجة أو الفصل في الآليات الانضباطية. وتمثل هذه العقوبات الرد القانوني الحاسم على الفعل الإجرامي، وهي محور الاستجابة في النظامين الجزائي والإداري.أما العقوبة التبعية فهي التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى نصٍّ في الحكم، كنتيجة لتنفيذ العقوبة الأصلية، مثل الحرمان من الحقوق الاجتماعية أو فقدان الأهلية لتولي الوظائف العامة بعد صدور الحكم النهائي. في حين أن العقوبة التكميلية هي التي يملك القاضي سلطة تقديرية في فرضها بحسب الأحوال، بوصفها مكملاً للعقوبة الأصلية، مثل نشر الحكم، أو المنع من التوظيف مجدداً، أو حظر ممارسة نشاط اقتصادي. (زراعت، ١٤٠١: ١١٦)في الأنظمة القانونية الثلاثة، أي إيران والعراق ومصر، ورغم اختلاف البُنى الشكلية والنظم القضائية والإدارية، ثمة مبادئ أساسية مشتركة في تحديد العقوبات الأصلية لجرائم موظفي الدولة. فالعقوبات كالسجن، والغرامة، ورد المال، والمصادرة، والعقوبات الإدارية مثل الفصل والعزل وخفض المرتبة، موجودة في جميعها. ومع ذلك تختلف درجة الشدة في الرد، ومدى سلطة القاضي التقديرية، ودور الهيئات الإدارية، وطريقة التمييز بين العقوبات الجزائية والانضباطية تبعاً للأسس القانونية الخاصة بكل بلد.يهدف هذا الجزء من البحث، من خلال التركيز على «العقوبات الأصلية» المقررة لجرائم موظفي الدولة، إلى دراسة دقيقة لأنواع هذه العقوبات وأسُس تطبيقها وتوزيعها ضمن نظام العدالة الجزائية والإدارية لكل من إيران والعراق ومصر، بالاستناد إلى النصوص القانونية مثل قانون العقوبات الإسلامي وقانون معالجة المخالفات الإدارية في إيران، وقانون العقوبات في العراق ومصر. ويُسهم هذا التحليل في تقديم فهم أعمق للسياسة الجنائية المقارنة ومتطلبات الحكم الرشيد في المستويات التنفيذية.

١. الحبس وسلب الحرية

في إيران تنص المادة ٥٧٠ من قانون العقوبات الإسلامي على الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات لمن يسلب حرية الأفراد بغير وجه قانوني، وتنص المادة ٥٧٨ من القانون ذاته على الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات لمن يعذب متهماً بغرض الاعتراف، كما تحدد المادة ٥٩٨ في جريمة التصرف غير القانوني في الأموال الحكومية عقوبة الحبس التعزيري من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وإلى جانب هذه النصوص، تقرر المادة ٥٨٨ في شأن الرشوة، والمادة ٥٩٩ بشأن التدليس، والمادة ٦٠٣ في خصوص تحصيل منفعة في المعاملات الحكومية، عقوباتٍ تعزيريةً تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.(تقی‌زاده، ١٤٠٢: ١٥) في العراق، تنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الحبس حتى عشر سنوات للموظف المرتشي، وتنص المادة ٣١٥ من القانون ذاته على عقوبة السجن للاختلاس، والمادة ٣٣٣ على الحبس الطويل لمن يعذب متهماً بغرض الاعتراف، في حين تفرض المادة ٣٢٢ الحبس غير القانوني حتى سبع سنوات، وترفعه إلى عشر سنوات في حال استخدام زي أو أمر مزور.(العمري،١٩٧٥: ٨) أما في مصر، فتنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على السجن المؤبد كعقوبة رئيسية لارتشاء الموظف، وتنص المادة ١١٢ في الاختلاس العادي على السجن المشدد، وفي حالة الحرب أو الاقتران بالتزوير على السجن المؤبد، كما تفرض المادة ١٢٦ على من يعذب متهماً بقصد الاعتراف السجن المشدد من ثلاث إلى عشر سنوات، وتجمع المادة ١٢٣ بين الحبس والعزل لمن يمتنع عن تنفيذ الأحكام. وبذلك يُعد الحبس في البلدان الثلاثة أهم استجابة جزائية لجرائم الموظفين، غير أن مصر ترفع سقف العقوبة إلى السجن المؤبد، والعراق يكتفي غالباً بـ«السجن» لعشر سنوات، فيما تعتمد إيران نمط الحبس التعزيري المتوسط المدة.

٢. الغرامة والتعويض والمصادرة

في إيران تنص المادة ٥٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي على أن نقل المال بلا عوض إلى الموظف يوجب مصادرة المال وغرامة مالية من ستة إلى ثمانية عشر مليون ريال، كما تنص المادة ٥٩٥ بشأن الربا على فرض غرامة تعادل المال الربوي إضافة إلى الجلد والحبس، وتقضي المادة ٦٠٣، فضلاً عن الحبس، بإلزام الموظف المتدلس بدفع ضعفي المنافع المتحصلة.(نكوئى، ١٤٠٢: ٩) في العراق تلزم المادة ٣٠٧ الموظف المرتشي بغرامة لا تقل عن قيمة المال أو العطية، وتقضي المادة ٣٢١ برد الأموال والمنافع المتحصلة، كما تُلزم المادة ٣٣٦ مرتكب التدليس في المناقصات، إضافة إلى الحبس، برد خسارة الدولة ودفع غرامة مالية. (عثمان وعيدان، ٢٠١٠: ٤) وفي مصر تنص المادة ١٠٣ على غرامة لا تقل عن ألف جنيه في جريمة الرشوة، وتقرر المادة ١٠٦ مكرراً غرامة تعادل المال المدفوع، كما توجب المادة ١١٨ رد الأموال المختلسة وغرامة مساوية لها، وتفرض المادة ١٢٥ في الإخلال بالمزايدات الحكومية تعويض الضرر الحاصل للدولة. (الطماوي، ١٩٦٦: ٦٧) وبذلك تُعتبر الغرامة والتعويض والمصادرة أدواتٍ مرافقةً للحبس في البلدان الثلاثة، تهدف إلى استرداد المنفعة ومعاقبة الموظف اقتصادياً، مع ملاحظة أن مصر تتجه إلى تشديد العقوبة المالية بمضاعفة القيمة، وإيران تعتمد ذلك في حالات خاصة (ضعف المنفعة أو معادل المال الربوي)، بينما يركز العراق على رد المال إلى الدولة كركيزة أساسية.

٣. العزل والانفصال وسلب الصلاحية الإدارية

في إيران تنص المادة ٥٧٠، بعد الحبس، على الحرمان من الوظائف العامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وتنص المادة ٥٩٧ بشأن القاضي الممتنع عن النظر في القضايا على العزل الدائم في حالة التكرار؛ كما يورد «قانون معالجة المخالفات الإدارية» في مادته التاسعة قائمةً كاملةً بالعقوبات التأديبية، من التنبيه الخطي إلى العزل الدائم، باعتبارها عقوباتٍ أصليةً انضباطية تُطبَّق في الجرائم الإدارية للموظف، ويجيز للهيئة المختصة بعد صدور الحكم الجزائي أو بصورة مستقلة أن تقرر خفض الدرجة، أو نقل مكان الخدمة، أو الفصل.(سيدموسوى، ١٣٩٥: ١٦) في العراق، تتيح المادة ٣٢٩ للمحكمة، بعد سجن الموظف الذي يمنع تنفيذ الأحكام، أن تحرمه من تولي المناصب العامة، كما تمكّن المادتان ٣٣٠ و٣٣٦ من سلب الصلاحية الإدارية؛ وعلى الرغم من أن مصطلح «الانفصال» لم يُذكر صراحة في نص القانون، فإن الاجتهاد القضائي العراقي يعتبر الحكم بـ«الفصل» نتيجةً تبعية للعقوبة.(العمري،١٩٧٥: ١٤) وفي مصر، تقرن المادة ١٢٣ حبس الموظف الممتنع عن تنفيذ القانون بالعزل الإجباري، وتنص المادة ١١٨ على وجوب العزل أو زوال صفة الموظف بعد الإدانة بالاختلاس؛ فضلاً عن ذلك، تتضمن المادة ١١٨ مكرراً تدابير مثل المنع من التوظيف أو وقف الراتب لمدة تصل إلى ستة أشهر.(العمروسي،١٩٧٠: ٧١) وهكذا، تمتاز إيران بنظام مزدوج جزائي–انضباطي يوفر أوضح تسلسل لعقوبات العزل، بينما تجعل مصر العزل إجبارياً ونهائياً، ويستخدم العراق الحرمان الإداري كأثر تكميلي عملي للعقوبة.

٤. الجلد التعزيري والعقوبة البدنية

في إيران فقط، تنص المادة ٥٩٥ على الجلد حتى ٧٤ جلدة في جريمة الربا، وتنص المادة ٥٩٨ على العقوبة ذاتها في جريمة التصرف غير القانوني في الأموال الحكومية، كما تقضي المادة ٦٠٦ بمعاقبة المديرين الممتنعين عن التبليغ عن الجرائم المالية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إضافةً إلى العزل. أما في العراق ومصر، فلا يُنص على أي عقوبة بدنية كالجلد أو الضرب، وتقتصر الاستجابة الجزائية على الحبس والسجن. وبذلك يحتفظ الجلد في إيران بمكانة عقوبة أصلية تعزيرية في بعض الجرائم المالية للموظفين، بينما يغيب تماماً في النظامين العراقي والمصري.(نكوئى، ١٣٩٥: ٢)

٥. رد المال ومصادرة الاموال غير المشروعة

تنص المادة ٥٩٨ من قانون العقوبات الاسلامي في ايران على الحكم على الموظف المتصرف برد العين او ما يعادل قيمتها وبأجرة المثل؛ كما تلزم المادة ٥٨١، إضافة الى الحبس، برد المال او معادله النقدي. في العراق توجب المادة ٣٢١ رد المال المختلس وكل منفعة او ربح متحصل، وتحكم المادة ٣١٤ بمصادرة عطية الرشوة. في مصر تلزم المادة ١١٠ بمصادرة كل مبلغ مدفوع للرشوة، وتنص المادة ١١٨ بعد الادانة بالاختلاس او الاستيلاء على رد المال وغرامة مساوية له. وبناء على ذلك، فإن رد المال والمصادرة ليسا عقوبة تبعية بل جزء لا يتجزأ من العقوبة الاصلية في الجرائم المالية للموظفين في البلدان الثلاثة. (تقىزاده، ١٤٠٢: ١١)

المقارنة

يوضح المنظور المقارن ان الحبس والغرامة ورد المال هي الاركان الثابتة للعقوبات الاصلية على الموظفين المخالفين في قوانين ايران والعراق ومصر؛ فقد اضفت ايران، عبر «قانون الوصول الى المخالفات الادارية»، طبقة انضباطية تتيح تطبيق العزل وخفض الدرجة والفصل بصورة مستقلة، كما ابقت على الجلد التعزيري لبعض الجرائم المالية، بينما يؤكد العراق على مسؤولية اعادة الاموال وعلى احكام سجن طويلة، وتعتمد مصر اعلى سقوف الحبس (حتى السجن المؤبد) والعزل القهري وتدابير تبعية واسعة. وفي جميع الحالات يتكرر رد المال والمصادرة بوصفهما جزءاً ملازماً للعقوبة الاصلية في الجرائم المالية لموظفي الدولة، وبذلك يضمن مبدأ «اعادة الوضع الى حالته المشروعة» في الانظمة القانونية الثلاثة.

المبحث الثاني العقوبات التبعية لجرائم موظفي الدولة في الانظمة القانونية العراقية والايرانية والمصرية

مع ان العقوبات التبعية لا تُذكر مباشرة في الحكم الجزائي للمحكمة، فإنها تلحق ببعض الادانات بقوة القانون وبصورة تلقائية، وتؤدي دوراً مؤثراً في فرض قيود قانونية واجتماعية على المحكومين. وتكتسب هذه العقوبات اهمية مضاعفة في الجرائم المرتكبة من موظفي الدولة، لانها لا تستهدف معاقبة الفرد المخالف فحسب، بل تقوم ايضاً بوظيفة ردعية وتطهيرية داخل البنية الادارية وفي نطاق الثقة العامة.وفي الانظمة القانونية لايران والعراق ومصر، تتعدد صور وآثار العقوبات التبعية، ومنها الحرمان من الحقوق الاجتماعية، والعزل من الوظائف العامة، ومنع تولي المسؤوليات الرسمية، بل وحظر التصرف في الاموال في بعض الحالات. ويسعى هذا المبحث، عبر دراسة مقارنة لنصوص البلدان الثلاثة، الى بيان البنية والمدى وشروط وآثار تطبيق العقوبة التبعية في جرائم موظفي الدولة، وتحليل مدى فاعلية هذا الاداة القانونية في كبح المخالفات الادارية واعادة الصحة الى هيكل الحوكمة.

١. الحرمان من الحقوق الاجتماعية والسياسية

في إيران، تقضي المادة ٢٥ من قانون العقوبات الإسلامي ١٣٩٢ بأن كل من يُحكم عليه بعقوبات شديدة مثل الإعدام أو السجن المؤبد أو قطع عضو أو الحبس التعزيري حتى الدرجة الرابعة يُحرم تبعياً من الحقوق الاجتماعية لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات. وتحدد المادة ٢٦ من القانون نفسه نطاق هذه الحقوق تفصيلاً، وتشمل أموراً مثل الترشح للانتخابات، والتوظف في أجهزة الدولة، والعضوية في الأحزاب والمجالس، وإدارة وسائل الإعلام، والعمل في الوظائف الحساسة مثل مزاولة المحاماة والخبرة وتولي الدوائر الرسمية. كما أنه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٦، يُعد مستخدمو الدولة منفصلين عن الخدمة طوال مدة الحرمان. (سيدموسوى، ١٣٩٥: ١٢)في العراق، تنص المادة ٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن كل من يُحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت يُحرم من حقوق مثل تولي الوظائف العامة، والعضوية في المجالس الإدارية والانتخابية، والقوامة، وحتى إدارة صحيفة. كما تمد المادة ٩٧ هذا الحرمان إلى تقييد التصرف في الأموال، فتحظر على المحكوم إدارة أمواله الخاصة من دون إذن المحكمة. (العمري، ١٩٧٥: ٧) في مصر، تُحرم المادة ٢٥ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ كل محكوم بجناية حتماً من حقوق مثل التوظف في الخدمات الحكومية، وحمل أوسمة الشرف، وأداء الشهادة أمام المحكمة، والعضوية في المجالس العامة. ووفق المادة ٢٦، في حال صدور حكم بـ«العزل» من العمل الحكومي، لا يفقد الشخص وظيفته ومزاياها فحسب، بل يُمنع أيضاً من التوظف مجدداً طوال المدة المقررة في الحكم.(السعيد، ١٩٥٢: ٤٣)وبذلك، تُطبق في البلدان الثلاثة عقوبة الحرمان من الحقوق الاجتماعية بوصفها عقوبة تبعية وقانونية، فور الإدانة بجرائم معينة يرتكبها موظفو الدولة، ولها دور مهم في تقييد إمكانية عودة المخالفين إلى البنية الإدارية.

٢. الانفصال عن الخدمة والعزل من المنصب الإداري

في إيران، تُدرج المادة ٢٦ من قانون العقوبات الإسلامي الانفصال عن الخدمات الحكومية ضمن الحرمان من الحقوق الاجتماعية، وتنص على أن أي حرمان من هذه الحقوق، سواء كان تبعياً أو تكميلياً أو أصلياً، يفضي إلى فصل الموظف عن جهازه. وإضافة إلى ذلك، يعد الانفصال الدائم أو المؤقت من جملة العقوبات الإدارية في قانون معالجة المخالفات الإدارية، ويجوز تنفيذه بقرار هيئات النظر في المخالفات حتى من دون إدانة جزائية. (حسنى، ١٤٠٠: ٢٣)في العراق، تقرر المادة ٩٦ أن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يؤدي تلقائياً إلى سلب الوظيفة من الموظف الحكومي. ورغم أن مصطلح «العزل» أقل استعمالاً في الاصطلاحات الرسمية، فإن الأثر القانوني لمضمون المادة يعادل الانفصال الدائم. (الحسنى، ١٩٧٤: ١٥١)في مصر، تعد المادة ٢٤ العزل من «الوظائف الأميرية» عقوبة تبعية مستقلة، وتنص المادة ٢٧ على أن كل موظف يرتكب جناية ضمن الأبواب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر، حتى إن حصل على تخفيف وحُكم عليه بالحبس فقط، يجب أن يُعزل من

العمل لمدة لا تقل عن ضعفي مدة الحبس. وعليه، يحضر الانفصال والعزل بقوة بوصفهما أثراً لا مفر منه للإدانات الثقيلة في الأنظمة القانونية الثلاثة. (البنا، ١٩٧٩: ٥١)

٣. المراقبة النظامية بعد تنفيذ العقوبة (مراقبة الشرطة)

في العراق، تنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات على أن كل من يُحكم عليه بالحبس بسبب جرائم مثل الرشوة والاختلاس والسرقة والقتل العمد أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يُوضع بعد انتهاء العقوبة تحت المراقبة النظامية لمدة مساوية لمدة الحبس وبحد أقصى خمس سنوات، ما لم تحكم المحكمة بتخفيفها أو إلغائها. (الحسنى، ١٩٧٤: ١١٤)وفي مصر تنص المادة ٢٨ على أنه في جرائم محددة مثل القتل وتزييف النقود أو السرقات الجسيمة، يجب إخضاع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة بعد إتمام العقوبة، ويمكن أن تمتد هذه المدة حتى خمس سنوات. وتحدد المادة ٢٩ الجزاء على مخالفة شروط هذه المراقبة، وهو الحبس حتى سنة. (بسيونى، ٢٠٠٥: ٧٣)أما في إيران فلا يوجد في القوانين الجزائية نظام رسمي بعنوان «المراقبة النظامية بعد العقوبة»، غير أن بعض الآثار المشابهة يمكن تتبعها في إطار الإفراج المشروط ولوازمه، مثل ما يشار إليه في المادة ٢٥ من قانون العقوبات الإسلامي. (٣. تقىزاده، ١٤٠٢: ١٧)

٤. مصادرة الأموال وسلب التصرفات

تُعد مصادرة الأموال، بوصفها من أهم أدوات جبر الضرر ومنع تكرار الجريمة، عقوبةً تبعية قابلةً للتطبيق في البلدان الثلاثة. ففي إيران، وإن لم تُذكر مادة صريحة تُقرر المصادرة كعقوبة تبعية، فإن بعض المواد مثل ٥٩٥ و٦٠٣ من قانون العقوبات الإسلامي تتيح الإلزام برد المال وضبط الأموال المتحصلة من الجريمة ومصادرة المنافع المتحصلة.وفي العراق تقضي المادة ٩٨ من قانون العقوبات بالحكم بسلب سلطة التصرف في الأموال وضرورة تعيين قيّم قضائي، وتؤكد المادة ٩٧ بطلان المعاملات القانونية الصادرة عن المحبوس. وفي مصر تقبل المادة ٣٠ إمكان مصادرة الأشياء والأدوات المستخدمة في الجريمة بوصفها عقوبة تبعية أو تكميلية.

المقارنة

في الأنظمة القانونية لكل من إيران والعراق ومصر تؤدي العقوبات التبعية دوراً مكملاً لكنه جوهري في الاستجابة للجرائم الإدارية والجزائية التي يرتكبها موظفو الدولة. فالحرمان من الحقوق الاجتماعية، والعزل والانفصال، والمراقبة النظامية، ومصادرة الأموال، كلها أدوات لا تمس فقط المكانة الاجتماعية والوظيفية للمخالف، بل تبعث أيضاً رسالة واضحة في اتجاه صون النزاهة الإدارية وحماية الثقة العامة بالمؤسسات الحكومية. وتمتاز هذه العقوبات بأهميتها لأنها تُنفذ تلقائياً وبالإلزام بقوة القانون من دون حاجة إلى حكم مستقل، فتشكل جزءاً مهماً من منظومة العدالة الجزائية في ميدان الخدمة العامة.

المبحث الثالث العقوبات التكميلية لجرائم موظفي الدولة في الأنظمة القانونية العراقية والإيرانية والمصرية

العقوبة التكميلية هي تلك التدابير التي يضعها القاضي بوصفها طبقة مكملة لرد الفعل الجزائي، بما يتناسب مع شخصية المرتكب وظروف الجريمة، وذلك إضافة إلى العقوبة الأصلية وباستقلال عن العقوبات التبعية. (زراعت، ١٤٠١: ١١٧) السمة المشتركة لهذه التدابير في الأنظمة القانونية الثلاثة محل الدراسة هي أن القاضي غير ملزم بإصدارها، غير أنه متى رأى أن مجرد العقوبة الأصلية غير كافٍ للردع الخاص وصون النظام الإداري، جاز له استعمال الأدوات التكميلية. وفيما يلي تُعرض أهم أنواع هذه العقوبات وتُحلل كيفية تنفيذها في إيران والعراق ومصر ضمن إطار مقارن.

١. القيود الجغرافية (الاقامة الجبرية او المنع من الاقامة)

في إيران تجيز المادة ٢٣ من قانون العقوبات الإسلامي الحكم على الموظف المدان بالاقامة الجبرية في مكان محدد أو منع الحضور في مدينة أو محافظة محل الخدمة؛ وسقف هذا القيد عموماً سنتان ما لم يقرر القانون في حالة خاصة خلاف ذلك. (حسنى،١٤٠٠: ١٨) لا تنص القوانين الجزائية في العراق ومصر صراحةً على نظام «الاقامة الجبرية» للموظفين المخالفين، غير أن المحكمة في العراق تستطيع، في إطار «مراقبة الشرطة» بعد الإفراج، أن تقيد عملياً حركة المحكوم ضمن نطاق مركز شرطة محل الاقامة، ويؤدي أي خروج بلا إذن إلى حبس جديد (البرزنجي،١٩٩٣: ١٩) وتستعيض مصر عن الاقامة الجبرية بأمر «مراقبة البوليس» (المواد ٢٨ إلى ٣٠) الذي يقيد تنقل المحكوم بشرط التبليغ اليومي أو على مدار الساعة. وبناء على ذلك، تعد إيران النظام الوحيد الذي ينص صراحة على القيد الجغرافي بوصفه عقوبة تكميلية قابلة لإدراجها في الحكم، بينما تطبق العراق ومصر هذا الأثر بصورة غير مباشرة وبعد تنفيذ الحبس.

٢. المنع او تقييد الاشتغال والانفصال التكميلي

تنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات الإسلامي صراحة على «المنع من الاشتغال بمهنة أو حرفة معينة» وكذلك «الانفصال عن الخدمات الحكومية» ضمن قائمة العقوبات التكميلية؛ ويجوز أن يُحرم المحكوم حتى سنتين من التوظف في كل أو بعض المناصب الإدارية.(تقى زاده، ١٤٠٢: ٥) في العراق، على الرغم من غياب مصطلح «العقوبة التكميلية»، تتيح المادة ٩٩ للمحكمة، ضمن الحكم بالمراقبة الشرطية، حرمان المدان من قبول بعض الوظائف العامة خلال مدة المراقبة، وتشير المادة ١١٨ في الجرائم المالية، إضافة إلى الحبس ودفع الغرامة ورد المال، صراحةً إلى «العزل» الذي يؤدي عملياً وظيفة تماثل الانفصال التكميلي. (محمود، ١٩٧٧: ٢١) وفي مصر توجب المادة ١١٨ الحكم بـ«عزل» الموظف المرتكب للاختلاس أو الارتشاء إلى جانب رد المال والغرامة، كما تقضي المادة ٢٧ بأنه إذا أدين الموظف في جرائم محددة وحصل على تخفيف بالحكم إلى الحبس فقط، وجب عزله من الخدمة مدة لا تقل عن ضعفي مدة الحبس؛ هذا، ويجوز للمحكمة عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن تعلق مؤقتاً الآثار التكميلية كذلك (المادة ٥٥).(عصفوي، ١٩٦١: ١٣) وخلاصة القول، إن الأنظمة الثلاثة تقر إمكانية سلب أو تقييد حق الاشتغال، مع تفاوت؛ إذ لدى إيران ومصر نصوص صريحة وحداً أقصى بسنتين (إيران) أو حداً أدنى يعادل ضعفي مدة الحبس (مصر)، بينما يأتي العزل في العراق غالباً لا بوصفه عقوبة تكميلية مستقلة، بل في إطار الحكم المالي أو المراقبة التي تعقب الحبس.

٣. منع النشاط السياسي والاجتماعي

بموجب البند «ذ» من المادة ٢٣ تستطيع إيران أن تحرم المحكوم من العضوية في الأحزاب والجماعات والتيارات السياسية أو الاجتماعية؛ وتُستعمل هذه العقوبة خاصةً في جرائم الارتشاء وإساءة الاستعمال الإداري للوقاية من توظيف الجاني موقعَه سياسياً. (تقى زاده، ١٤٠٢ :١٧) وفي العراق يُعد الحرمان من الحقوق السياسية في المادة ٩٦ أثراً تبعياً لحكم السجن المؤبد أو المؤقت، من غير حاجة لأن يصرح به القاضي في حكم تكميلي، غير أن للقاضي أن يخفض مدة الحرمان السياسي بعد الإفراج. (الحسنى،١٩٧٤: ٩٢) وفي مصر تعتبر المادة ٢٥ حرمان المحكوم من المشاركة في أي نوع من الانتخابات أو الحضور في المجالس العامة «لازم الاتباع» عقب الحكم في الجناية، وإذا علق القاضي تنفيذ العقوبة جاز له أيضاً إيقاف هذا المنع مؤقتاً (المادة ٥٥). (الطماوي، ١٩٦٦: ١٦٨) وبناء على ذلك، فإن إيران هي البلد الوحيد الذي يضع منع النشاط السياسي بوصفه عقوبة تكميلية اختيارية بحتة بيد القاضي، بينما يطبقها كل من العراق ومصر أثراً تبعياً تلقائياً.

٤. المصادرة والضبط وحجز أدوات الجريمة أو عوائدها

يجوز للقاضي الإيراني استناداً إلى البند «ر» من المادة ٢٣ أن يحجز أدوات ارتكاب الجريمة أو الوسيلة أو المؤسسة المتدخلة في الجريمة لمدة أقصاها سنتان؛ وهذا الحجز ذو طبيعة تكميلية ويفترق عن الرد أو الضبط أو المصادرة الدائمة المرتبطة بالعقوبات المالية التبعية أو الأصلية. (نكوئى، ١٤٠٢: ١٦) وفي العراق تُجيز المادة ٣٠ صراحة مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة أو الأدوات المستعملة فيها وتضع هذا القرار في سياق تكميلي اختياري مع اشتراط مراعاة حقوق حسني النية. وقد اعتمدت مصر المنطق ذاته في المادة ٣٠، بل إن القاضي يُلزم بالمصادرة ولو لم تكن السلاح أو الشيء المحظور مملوكين للمتهم، ما دام صنعه أو حيازته مجرَّماً بذاته؛ (الحسنى، ١٩٧٤: ١٣٤) وبذلك تكون مصر أشد الأنظمة صرامة في نطاق الضبط والمصادرة، ويأتي العراق في مرتبة وسطى، وتبقى إيران الأكثر مرونة.

٥. الخدمات العامة والتعليم الإجباري والإصلاح السلوكي

تقدم البنود «د» و«ز» و«ژ» من المادة ٢٣ في قانون العقوبات الإسلامي مجموعةً من العقوبات التكميلية غير السالبة للحرية، تمتد من الإلزام بالخدمات العامة إلى الإلزام بتعلم مهنة أو متابعة تعليم رسمي؛ وغالباً ما تُستخدم هذه التدابير في الجرائم الإدارية الأخف أو بحق الموظفين الذين يُرتجى إصلاحهم. وفي العراق ومصر لا توجد آلية مماثلة بشكل إلزام بالخدمات العامة أو التعليم، وإن كان للقاضي المصري أن يُلزم المتهم، استناداً إلى المبادئ العامة لقانون العمل وفي إطار حكمٍ معلق التنفيذ، بجبر الضرر عبر خدمةٍ لمصلحة الجهة المتضررة، غير أن هذا الإجراء يظل أقرب إلى التزامٍ مدني منه إلى عقوبة تكميلية. وبناء على ذلك، تتقدم إيران على البلدين الآخرين في اعتماد مقاربات إصلاحية غير جنائية بحق الموظفين المخالفين.

٦. نشر حكم الإدانة والتشهير العام

وفقاً للبند «س» من المادة ٢٣ من قانون العقوبات الإسلامي، يجوز للقاضي الإيراني أن يأمر بنشر الحكم القطعي بإدانة الموظف المخطئ على نفقته في وسائل الإعلام العامة؛ ويُقصد بهذا الإجراء تحقيق الردع والشفافية، وهو قابل للتطبيق حتى سنتين.(سيدموسوى، ١٣٩٥: ١٨) وفي العراق لا توجد قاعدة خاصة تُلزم بنشر الحكم، ويجري التشهير غالباً عبر وسائل الإعلام والبيانات القضائية غير الملزمة. ولا ينص القانون

المصري صراحة على نشر الحكم بوصفه عقوبة تكميلية، غير أن المحكمة تستطيع، استناداً إلى القواعد العامة ولتحقيق المصلحة العامة، أن تأمر «بنشر منطوق الحكم»، كما تتيح المادة ١١٨ للقاضي أن يرفق بالعزل والغرامة بعض التدابير التكميلية، ومنها نشر القرار. (بسيوني،٢٠٠٥: ٧٥) ومن ثم فقد وضعت إيران، بالنص الصريح، نشر الحكم ضمن لائحة العقوبات التكميلية الرسمية، في حين يكتفي كل من مصر والعراق بسلطةٍ عامة تقديرية للقاضي.

٧. المراقبة النظامية بعد الإفراج

مع أن المراقبة الشرطية تبدو ظاهرياً تبعية، إلا أن كثيراً من الأنظمة تعدّها مكملاً للعقوبة الأصلية. في العراق تلزم المادة ٩٩ بوضع من أدين بجرائم كالرشوة أو الاختلاس تحت إشراف الشرطة بعد انتهاء الحبس؛ وتكون مدة هذه المراقبة مساوية لمدة السجن وبحد أقصى خمس سنوات، على أن للمحكمة أن تخففها. وفي مصر تقرر المادة ٢٨ القاعدة ذاتها للمحكومين في الجرائم المالية أو الأمنية، وتنص المادة ٢٩ على معاقبة مخالفة شروط الإشراف بحبس جديد. أما في القانون الإيراني فلا يوجد حكم مماثل، إذ لا يملك القاضي إلا فرض التزامات سلوكية في إطار الإفراج المشروط؛ وعليه فمن حيث النص القانوني خطت العراق ومصر خطوة أبعد في الرقابة اللاحقة للعقوبة على الموظف المخالف.

المقارنة

تبيّن مقارنة الأنظمة الثلاثة أن إيران تقدم أوسع قائمة من العقوبات التكميلية بصورة منسقة في المادة ٢٣، مع قيد زمني عام مقداره سنتان؛ بينما، ورغم عدم استعمال اصطلاح العقوبة التكميلية، تعتمد العراق عملياً على أهم تدابيرها عبر مصادرة الأموال، والمراقبة النظامية، وإمكانية العزل في الجرائم المالية؛ وتتبع مصر مقاربة مالية–إدارية في استكمال العقوبة الأصلية من خلال الجمع بين المصادرة والعزل ورد المال والإشراف الشرطي. وبالنتيجة تستخدم الدول الثلاث أدوات تكميلية لتحقيق الردع الخاص والتشهير العام أو إصلاح الموظف المخطئ، غير أن إيران تتصدر في تنوع التدابير، والعراق في الرقابة اللاحقة للعقوبة، ومصر في سعة المصادرة والالتزامات المالية.

الخاتمة

وفي ختام البحث تم التوصل الى ما يلي:

١. في الانظمة الثلاثة يعد السجن حجر الاساس للعقوبة الاصلية على الموظفين المخالفين، مع اختلاف يتمثل في ان مصر ترفع سقف الرد الى السجن المؤبد في الارتشاء والاختلاس، بينما يحدد العراق في اغلب الجرائم الادارية حداً اقصى قدره ١٠ سنوات سجن، وتتركز ايران على مدد تعزيرية متوسطة (من شهرين الى ٥ سنوات). وبناء عليه، مع وحدة الاساس، تبدو شدة الرد في مصر اكثر صرامة، ويأتي النهج العراقي اوسط من النظامين الاخرين.

٢. ايران هي البلد الوحيد الذي يملك، الى جانب القانون الجزائي (قانون العقوبات الاسلامي)، قانوناً انضباطياً مستقلاً وشاملاً (قانون معالجة المخالفات الادارية)، ما يتيح الزام الهيئات الادارية بالعزل او خفض الدرجة او الفصل حتى من دون صدور حكم جزائي. ولا يملك العراق ومصر طبقةً منفصلةً مماثلة، فيطبق العزل او الانفصال عادة داخل الحكم الجزائي او بوصفه اثراً تبعياً.

٣. تضع ايران في المادة ٢٣ قائمة من ١٥ تدبيراً تكميلياً، من الاقامة الجبرية والخدمات العامة الى نشر الحكم. وفي مصر تتركز التدابير التكميلية في الجانب المالي والاداري (المصادرة، رد المال، العزل)، بينما يدور لب التكميل في العراق حول المصادرة و«مراقبة الشرطة» بعد الافراج. وعليه اختارت ايران التنوع، ومصر الشدة المالية، والعراق الضبط السلوكي اللاحق للعقوبة.

٤. تقر الانظمة الثلاثة حرماناً من الحقوق السياسية والوظيفية عند الادانات الثقيلة، مع اختلاف ان ايران والعراق تحددان مدة الحرمان وتقرران اعادة الاعتبار بعدها (من سنتين الى ٧ سنوات في ايران، وحتى نهاية السجن في العراق)، في حين تفضي بعض الجرائم في مصر الى حرمان دائم من العضوية في المجالس والوظائف العامة (المادة ٢٥ الفقرة ٦).

٥. تعتبر القوانين الثلاثة رد المال وجبر الضرر الزامياً، اما بوصفه جزءاً لا يتجزأ من العقوبة الاصلية (في مصر والعراق) او ضمن فئة تكميلية مالية (في ايران). وتلزم مصر بغرامة لا تقل عن مقدار المال المتحصل واحياناً بضعفه، ويؤكد العراق على «الرد الكامل» وبطلان التصرفات المالية، فيما تحكم ايران، اضافة الى رد المال، في بعض الحالات (المادة ٦٠٣) بدفع ضعفي المنافع المتحصلة.

٦. في القانون الايراني وحده تُنص عقوبة الجلد التعزيري حتى ٧٤ جلدة لجرائم مثل الربا (المادة ٥٩٥) او التصرف غير القانوني في المال الحكومي (المادة ٥٩٨)، في حين لا وجود لاية عقوبة بدنية رسمية للجرائم الادارية للموظفين في العراق ومصر. ويعكس هذا الاختلاف الجذر الفقهي

القانوني للجمهورية الاسلامية وغياب مثل هذه الاسس في البلدين العربيين، بما يدل على ان الثقل العقابي فيهما مالي وسالب للحرية اكثر منه بدني.

فهرس المصادر والمراجع

١. بدوي. ثروت، (١٩٦٦). مبادئ القانون الإداري، المجلد الأول. القاهرة: دار النهضة العربية.

٢. بسيوني، عبد الغني. (٢٠٠٥). القانون الإداري. الإسكندرية: منشأة المعارف، ط١.

٣. تقی‌زاده، احمد، و على حلفى. (١٤٠٢). «بررسى تطبيقى مصاديق تخلفات ادارى دارای وصف غيركيفرى در حقوق ايران و قطر». دين و قانون، شماره ٣٩، صفحات ٧٧-١٠٢، تهران: مركز تحقيقات دين و حقوق.

٤. حسينى، سيد حسين، سيده ساعده حسينى، و زهرا صالح آبادى. (١٤٠٠). «رعايت اصول كلى حقوق كيفرى در رسيدگى به تخلفات ادارى». دانش حقوق عمومى، ١٠(٢)، صفحات ٢٣-٤٧، تهران: دانشگاه تهران.

٥. رهنورد، فرجاله، حبيبة الله طاهربور كلنتاري، و عزام رشيدي. (٢٠١٠). «تحديد العوامل المؤثرة على الفساد المالي بين موظفي الجهاز التنفيذي». مجلة الإدارة التنفيذية ١١(٢): ٣٥-٥١.

٦. زراعت، عباس، (١٤٠٠) ، حقوق جزای عمومی ١ و ٢، انتشارات جاودانه.

٧. زراعت، عباس، (١٤٠١) ، حقوق جزای عمومی ٣ (مجازات ها و اقدامات تامینی)، انتشارات جاودانه.

٨. زراعت، عباس، صفری، مجید، (١٣٩٢) ، مطالعة تطبيقى مفهوم دولت و مأموران دولتى در حقوق كيفرى، مجله آموزه های حقوق كيفرى، دوره ٩، شماره ٣.

٩. السعيد، مصطفى السعيد. (١٩٥٢). الأحكام العامة في قانون العقوبات. القاهرة: دار مطابع السعيد.

١٠.سيدموسوي، ميرسجاد، پشيو خوليا، و مهران مولوى. (١٣٩٥). «تخلفات ادارى و قوانين مربوط به آن». مطالعات علوم سياسى، حقوق و فقه، شماره ٤، صفحات ٥٥-٧٨، تهران: مركز مطالعات علوم سياسى و حقوق.

١١.ضاري خليل محمود. (١٩٧٧). «حرمان الموظف العام من تولي الوظيفة العامة بسبب الحكم عليه جنائيا». مجلة العدالة ٢، السنة ٣.

١٢.الطماوي، سليمان محمد. (١٩٦٦). مبادئ القانون الاداري. القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢.

١٣.-------. (١٩٨٧). القضاء الاداري، الكتاب الثاني، قضاء التاديب. القاهرة: دار الفكر العربي.

١٤.-------. (١٩٩١). الوجيز في القانون الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي.

١٥.العمروسي، أنور، مصطفى الشاذلي. (١٩٧٠). قيود وأوصاف نصوص قانون العقوبات المعدل معلقاً عليه بالمبادئ القضائية الحديثة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

١٦.العمري. خيرى (١٩٧٥). «تاديب الموظفين في القانون العراقي والعربي والمقارن». مجلة العدالة ١.

١٧.عباس الحسني. (١٩٧٤). شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته. بغداد: مطبعة الإرشاد.

١٨.عبد الوهاب مصطفى، رابح لطفي جمعة. (١٩٦٣). جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين. القاهرة: دار النصر.

١٩.البرزنجي، عصام عبد الوهاب. (١٩٩٣). مبادئ وأحكام القانون الإداري. بغداد: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر.

٢٠.عثمان وعيدان، ، سلمان و عيدان، العبيدي. (٢٠١٠). «اثر صفة الموظف العام و الختصاصه في التكييف القانوني لجرائم الاخلال بواجبات الوظيفة». مجلة القانون والقضاء العراق العند الماس ٢(٣): ٢١-٢٢.

٢١.عطيه، نعيم. (١٩٦٨). «انتهاء الخدمة بحكم جنائي». مجله إدارة قضايا الحكومة، العدد ١، السنة ١٢، صفحات ١٥-٣٨، بغداد: دار نشر وزارة العدل.

٢٢.محفوظ، عبد المنعم. (١٩٨٦). الموظفون والحكومة بين الخضوع والمواجهة. القاهرة: دار النهضة العربية، ط١.

٢٣.محمد عصفور. (١٩٦١). «العقاب والتاديب في نطاق الوظيفة العامة». مجلة العلوم الادارية، العدد ٢، السنة ٣.

٢٤.نكوئى، محمد. (١٣٩٩). «اصل تناسب جرم و مجازات در قلمرو تخلفات ادارى». حقوق ادارى، شماره ٢٥، صفحات ٤٥-٧٢، تهران: پژوهشكده حقوق ادارى.

٢٥.نکوئی، محمد. (١٤٠٢). «جهات و شاخص‌های ابطال مقررات دولتی در زمینهٔ تخلفات اداری کارمندان دولت». مطالعات حقوق تطبیقی معاصر، شماره ٣٢، صفحات ٥٥-٨٣، تهران: پژوهشکده مطالعات تطبیقی حقوق.

٢٦.نکوئی، محمد، و سیدمحمد سیدهاشمی. (١٤٠١). «بررسی اصول و قواعد حاکم بر مجازات‌های اداری: مقارنه با مجازات‌های کیفری». حقوق اداری، شماره ٣١، صفحات ١٠١-١٣٠، تهران: پژوهشکده حقوق اداری.

Index of sources and references

1. Bedouin. Tharwat, (1966). Principles of Administrative Law, Volume I. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
2. Bassiouni, Abdel Ghani. (2005). Administrative law. Alexandria: Manshaet Al Maaref, 1st edition.
3. Taqizadeh, Ahmed, and Ali Halfa. (1402). "Applied analysis of the standards of administrative backwardness and non-existent description of the rights of Iran and Qatar." Religion and Law, Shamara 39, pages 77-102, Tehran: Center for Religion and Law Investigations.
4. Hosseini, Seyed Hossein, Sayedeh Saadeh Hosseini, and Zahra Salehabadi. (1400). "Taking care of the principles of all rights reserved to you due to administrative deficiencies." Danish Law Public Affairs, 10(2), pp. 23-47, Tehran: Daneshgah Tehran.
5. Rahnavard, Farajallah, Habibullah Taherpour Kalantari, and Azzam Rashidi. (2010). "Identifying the factors affecting financial corruption among employees of the executive branch." Executive Management Journal 11(2): 35-51.
6. Zaraat, Abbas, (1400), Public Criminal Rights 1 and 2, Javadana Publications.
7. Zaraat, Abbas, (1401), Public Criminal Rights 3 (Mujazat Ha and Tamini Payments), Javadana Publications.
8. Zaraat, Abbas, Safari, Majeed, (1392), Study on the Application of the Concept of Dawlat and Dawlat's Commissioners in the Rights of Kivri, Amozeh Hai Huqoq Kivri Magazine, 9th session, Shamara 3.
9. Al-Saeed, Mustafa Al-Saeed. (1952). General provisions in the Penal Code. Cairo: Dar Matabi' al-Sa'id.
10. Seyed Mousavi, Mirsajad, Peshwa Kholia, and Mehran Molavi. (1395 AH). "Administrative Deficiencies and Related Laws." Studies in Political Science, Law, and Jurisprudence, No. 4, pp. 55-78. Tehran: Center for Studies in Political Science and Law.
11. Dhari Khalil Mahmoud. (1977). "Disqualification of a Public Employee from Public Office Due to a Criminal Conviction." Al-Adala Journal 2, Year 3.
12. Al-Tamawi, Suleiman Muhammad. (1966). Principles of Administrative Law. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2nd ed.
13. -------. (1987). Administrative Judiciary, Book Two, Disciplinary Judiciary. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
14. -------. (1991). A Concise Guide to Administrative Law. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
15. Al-Amrousi, Anwar, and Mustafa Al-Shazly. (1970). Restrictions and Descriptions of the Texts of the Amended Penal Code, Commented on with Modern Judicial Principles. Alexandria: Al-Maaref Establishment.
16. Al-Omari, Khairi. (1975). "Disciplining Employees in Iraqi, Arab, and Comparative Law." 1.
17. Abbas Al-Hassani. (1974). Explanation of the Iraqi Penal Code and its Amendments. Baghdad: Al-Irshad Press.
18. Abdul Wahab Mustafa and Rabih Lotfi Juma. (1963). Crimes of Public Office and Crimes Committed Against Public Officials. Cairo: Dar Al-Nasr.
19. Al-Barzanji, Issam Abdul Wahab. (1993). Principles and Provisions of Administrative Law. Baghdad: Directorate of Dar Al-Kutub for Printing and Publishing.
20. Othman, Eidan, Salman, and Eidan, Al-Obaidi. (2010). "The Impact of the Status and Specialization of Public Employees on the Legal Classification of Crimes of Breach of Official Duties." Iraqi Journal of Law and Judiciary, Al-Andalus, 2(3): 21-22.
21. Attia, Naeem. (1968). "Termination of Service by Criminal Judgment." Journal of Government Cases Management, Issue 1, Year 12, pp. 15-38, Baghdad: Ministry of Justice Publishing House.
22. Mahfouz, Abdel Moneim. (1986). Employees and the Government: Between Submission and Confrontation. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st ed.
23. Muhammad Asfour. (1961). "Punishment and Discipline within the Scope of Public Service." Journal of Administrative Sciences, Issue 2, Year 3.
24. Nekoui, Muhammad. (1399 AH). "The origin of the proportionality of the crime and the penalties for administrative malpractice." Administrative Rights, Shamara 25, pages 45-72, Tehran: Administrative Rights.
25. Nkwei, Muhammad. (1402). "Parents and persons who invalidate the decisions of my state during the time of administrative backwardness in Garmandan Dawlat." Contemporary Applied Law Reviews, Shamara 32, pages 55-83, Tehran: Applied Law Reviews.
26. Nekoei, Muhammad, and Seyyed Muhammad Sidhashemi. (1401). "The principles and rules of a ruler and his administrative metaphors: a comparison with the Kifri's metaphors." Administrative Rights, Shamara 31, pages 101-130, Tehran: Administrative Rights.